

## Stay Safe with gig-Egypt

|              |                   |         |                          |                    |                 |                                                                                                                         |
|--------------|-------------------|---------|--------------------------|--------------------|-----------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رقم الوثيقة  | E-21-gig-63-2105  | الفرع   | المركز الرئيسى           | الرقم القومى       | 90103199        | y Desouky                                                                                                               |
| مبلغ التأمين | 25,299.00         | العنوان | جمهورية مصر العربية      | رقم المحمول        | 103190          | اسم المستفيد                                                                                                            |
| مدة التأمين  | من 16-12-2021 الى | نادر    | بيانات الجهاز الالكتروني | اللون              | Graphite        | 2021                                                                                                                    |
|              |                   |         |                          | رقم التسلسل        | 356144899588087 | 1421                                                                                                                    |
|              |                   |         |                          | احتساب القسط       | القسط الصافي    | 322.00                                                                                                                  |
|              |                   |         |                          | ضريبة نوعية        | 2.90            | رسم الاشراف والرقابة                                                                                                    |
|              |                   |         |                          | مصاريف الاسداد     | 6.11            | مقابل خدمات ومراجعة اعتماد وثائق الاسداد                                                                                |
|              |                   |         |                          | صندوق حملة الوثائق | 0.64            | القسط فقط ثلاثمائة وخمسون جنيها مصريا لا غير الاجمالي                                                                   |
|              |                   |         |                          |                    |                 | نسبة العمولة الأساسية المنصوص عليها بهيكل العمولات المعتمد للشركة قبل الاستقطاعات 10%                                   |
|              |                   |         |                          |                    |                 | القسط يتضمن قيمة العمولات الأساسية المستحقة لوسيط التأمين و المنصوص عليها بهيكل العمولات المعتمد للشركة قبل الإستقطاعات |

|                  |                                |            |        |
|------------------|--------------------------------|------------|--------|
| تحريرا في        | 2-16 10:21:25 AM               | اسم الموظف | Halool |
| الحالة الانتاجية | شركة كونتاكت للوساطة التأمينية | كود الهيئة | 54     |



## من المعلوم والمتفق عليه

- لا تحتاج هذه الوثيقة الي توقيع المؤمن له / عليه
- في حالة عدم رضاء العميل عن حل شكواه من قبل الشركة يتم الرجوع للهيئة العامة للرقابة الماليه إدارة الشكاوي
- للرد على اية استفسارات او شكاوي يتم الاتصال بالشركة على رقم 01000222005 او البريد الالكتروني micro@gig.com.eg
- في حالة حدوث اية حادثة يتم اخطار الشركة المؤمنة بتحقيق الخطر على ألا تزيد عن اسبوعين من تاريخ تحقق الخطر
- يتم التعويض عن الحوادث الكلية والجزئية للجهاز الواحد مرة واحدة فقط خلال مدة التأمين
- النطاق الجغرافي للتغطية داخل جمهورية مصر العربية فقط
- تقتصر التغطية التأمينية علي الاجهزة الجديده فقط

## الاطار المغطاة بموجب هذه الوثيقة

تقتصر التغطية التأمينية علي الخسائر او الاضرار المادية الناتجة عن الكسر و/ او الغرق ( غمر المياه ) و/ او الحريق فقط

## التحمل:

- يتحمل المؤمن له 20 % من قيمة تكلفة الإصلاح في حاله الهلاك الجزئي ، بحد ادنى 200 جم
- يتحمل المؤمن له 25 % من قيمة الجهاز في حالة الهلاك الكلي
- يتم خصم القيم التاليه في حالة عدم موافاة العميل بالاكسسوارات الملحقة بالجهاز

1. البطارية: يتم خصم 10% من قيمة الجهاز بالفاتورة
2. السماعة : يتم خصم 350جم
3. الشاحن: يتم خصم 350جم
4. كابل يو اس بي: 300جم

جي اي جي للتأمين - مصر

Digitally Signed by: MRS.ABEIR SAMER  
Reason: Micro Insurance | gig-Egypt  
Location: Cairo, Egypt  
Date and time: 12/16/2021 11:29:44 AM | www.gig.com.eg

Western Tower, Plot number 204 Block H, Second Sector, Northern 90th St., Fifth Settlement - New Cairo, Egypt.

منطقة مركز المدينة - القطاع الثاني - مركز المدينة - التجمع الخامس | تليفون: 01000222005 | (+202) 21360801 | (+202) 21360802 | (+202) 21360803

## وثيقة تأمين الأجهزة الإلكترونية متناهي الصغر

**شصم خاضعة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١**

وسجلة بالهيئة تحت رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ – سجل تجارى رقم ٢٨٠٦٤ فاخرة

وثيقة تأمين الأجهزة الإلكترونية متنامية الصغر

بما أن المؤمن له الوارد اسمه في جدول هذه الوثيقة قد قدم إلى جى اى جى للتأمين- مصر (المونو عنها فيما بعد بالشركة) طلب كتابي وإقرار مما أسس التعاقد وجزا، لا يتجزأ من هذه الوثيقة،بمسدّد المؤمن له القسط المبين في جدول الوثيقة وملفًا للشروط والإستثناءات والأحكام الواردة في هذه الوثيقة أوالملحقه بها ، تعتمد الشركة بتعويض المؤمن له على النحو المتصور عليها فيما بعد.

نطاق التغطية التأمينية

تتعلق الشركة بموجب هذا العلم بتعويض المؤمن له عن الخسائر أو الأضرار المادية المباشرة وغير المتوقعة التي قد تلحق بالبنود المؤمن عليها أو أى جزء منها المذكورة في جدول الوثيقة بعمل أى سبب غير مستثنى بالتحديد أثناء وجودها بالموقع المذكور في الجدول، وفى أى وقت خلال مدة التأمين المذكورة في الجدول أو أية مدة لاحقة يكون قسط التجديد الذى يبلته الشركة قد سدد.

تقوم الشركة،وبعد موافقة المؤمن له،بتعويض المؤمن له عن تلك الخسائر أو الأضرار على النحو المبين فيما بعدعن طريق السداد النقدي أو الإصلاح أو على ألا يتعدى أجمالي مبلغ التعويض فى أى سنة تأمينية واحدة لكل بند من البنود المحددة في الجدول مبلغ التأمين المحدد له وعلى ألا تتعدى مسؤولية الشركة إجمالي مبلغ التأمين المذكور في الجدول.

الإستثناءات الخاصة:

- لا تكون الشركة مسؤولة عما يأتى :- التحلل المذكور في جدول الوثيقة الذى يتحمله المؤمن له عن كل حادث ، وفى حالة ما إذا إصابات الحسارة أو الضرر أكثر من بند من البنود المؤمن عليها فى حادث أو فلا يتحمل المؤمن له إلا بقيمة أكبر تحمل منسوب عليه لأي من هذه البنود -

الخسارة أو الضرر الذى يحدث بسبب مباشرة أو غير مباشرة بسبب الزلزال أو البركان أو الأعاصير بأواضعها المختلفة. - الحسارة أو الضرر المتسبب مباشرة أو غير مباشرة بفعل السرقة. - الحسارة أو الضرر المتسبب عن أى أخطاء أو عيوب تكون موجودة في وقت بدء التأمين. - الحسارة أو الضرر الذى يحدث بسبب مباشرة أو غير مباشرة بسبب تعطل أو انقطاع خدمات أو مصادر الكهرباء أو الغاز أو المياه. - الحسارة أو الضرر الناتج مباشرة عن التأثير المستمر للتشغيل (على سبيل المثال لا الحصر ، الإستهلاك أو القدم أو التآكل أو الصدأ أو تغير اللون) ، أو التلف التدريجي الذى يرجع إلى العوامل أو الظروف الفاضحة. - أية ضرورات تتعلق بإصلاح أى خلل في وظائف البنود المؤمن عليها ما لم يكن هذا الخلل بسبب خسارة أو ضرر معطى بموجب هذه الوثيقة. - أية ضرورات تتعلق بصيانة البنود المؤمن عليها بما في ذلك الأجزاء المستعينة في عمليات الصيانة. - الحسارة أو الضرر الذى يكون الصاع أو المورد للبنود المؤمن عليها مسئولًا عنها إما بموجب قانون أو عقد. - الحسارة أو الضرر لأجهزة الاستمارة التى يكون المالك مسئولًا عنها سواء بموجب قانون أو عقد تأجير وأو صيانة. - الحسارة أو المسؤولية التسعيع مهما كانت طبيعتها أو مصدرها. - وتكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن تلك القلع إذا تأثرت بفعل خسارة أو ضرر معطى بلحق بالبنود المؤمن عليها. - العيوب المسجلة مثل الحدوث التى تحدث لأجزاء الخارجية للبنود المؤمن عليها المدعونة أو المملوكة أو المملّية بمادة المبدأ.

الشروط الخاصة :- مبلغ التأمين

يكون مبلغ التأمين الوارد في جدول الوثيقة مساويًا لكلفة إستبدال البنود المؤمن عليها بأخرى جديدة من نفس النوع والقدرة والتي تتضمن مصاريف الشحن ، الرسوم الجركية وأي رسوم أخرى (إن وجدت) وتكاليف التركيب، وإذا تبيّن أن مبلغ التأمين للبنود المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة وقت وقوع الحادث يقل عن المبلغ الذى كان من الواجب التأمين به على نفس البنود ، فإن الشركة سوف تسدّد فقط نسبها للنسب من الحسارة أو الضرر محسبًا إلى النسبة بين المبلغ التأمين الوارد في جدول الوثيقة والقيمة التى كان من الواجب التأمين بها، وإذا تضمنت الوثيقة عدة بنود فإن كل بند منها يجمع على حدة لهذا الشرط.

أسس تسوية التعويضات في حالة وقوع أى حادث يترتب عليه خسارة أو ضرر للبنود المؤمن عليها وتشملها التغطية

بموجب هذه الوثيقة تكون تسوية التعويض وفقًا لما يلى:

(١) في الحالات التى تكون فيها الحسارة أو الضرر الذى وقع لأي من البنود المؤمن عليها فأبًا للإصلاح ، تلزم الشركة بسداد التكاليف الضرورية والمعمولة لإعادتها إلى حالتها قبل وقوع الحادث مباشرة صافيًا لنسبة الكلفة الشك وإعادة التركيب بغرض إجراء هذه الإصلاح وأجرى الشحن العادى أو

ورقة الإصلاح وكذلك الرسوم الجركية وأى رسوم أو مصروفات أخرى (إن وجدت) بشرط أن يكون مبلغ التأمين متضمنًا هذه الرسوم أو المصروفات الإستثنائية

لأتغطي هذه الوثيقة ما يلى

الخسائر أو الأضرار التى نشأت أو تأثرت أو لها علاقة أو تسببت بسبب مباشرة أو غير مباشرة عن قرب أو بعد سواء من حيث مسيرها أو من حيث مداها عن أحد الحوادث التى تكون فيها التأمين

١- في الحالات التى تكون فيها الحسارة أو الضرر الذى وقع لأي من البنود المؤمن عليها فأبًا للإصلاح ، تلزم الشركة بسداد التكاليف الضرورية والمعمولة لإعادتها إلى حالتها قبل وقوع الحادث مباشرة صافيًا لنسبة الكلفة الشك وإعادة التركيب بغرض إجراء هذه الإصلاح وأجرى الشحن العادى أو ورقة الإصلاح وكذلك الرسوم الجركية وأى رسوم أو مصروفات أخرى (إن وجدت) بشرط أن يكون مبلغ التأمين متضمنًا هذه الرسوم أو المصروفات ولا يتم إستبدال أى قيمة مقابل الإستهلاك بالنسبة لأجزاء، المستعينة ولكن يؤخذ في الإعتبار قيمة أى مستقتات.

أما في حالة إذا كانت تكاليف الإصلاح تساوى أو تزيد عن القيمة الفعلية للبنود المؤمن عليها قبل وقوع الحادث مباشرة فإن تسوية التعويض

ستتم على أساس الحسارة الكلية للبنود المؤمن عليها وفقًا لما سير بالفرقة (2) فناء.

2- في حالات الحسارة الكلية للبنود المؤمن عليها ، فإن الشركة تلزم بسداد القيمة الفعلية لهذا البند قبل وقوع الحادث مباشرة شاملة

مصروفات الشحن العادية وتكلفة التركيب والرسوم الجركية أو أية مصروفات أخرى (إن وجدت)، بشرط أن يكون مبلغ التأمين متضمنًا هذه الرسوم

أو المصروفات

وتحتسب هذه القيمة الفعلية لهذا البند باستنزاف نسبة الاستهلاك المناسبة من القيمة الإستبدائية للبند ، وفى جميع الأحوال سوف تؤخذ في

الاعتبار قيمة أى مستقتات فى سداد أية مصروفات متعلقة بأية تعويضات أو إصافات أو تحسينات أو أعمرات أو صيانة.

تتوقف التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة بعد تحقق الحسارة الكلية لأي بند من البنود المؤمن عليها وسداد الشركة لقيمة التعويض المستحق

عنها.

كما أن الشركة لا تتحمل تكاليف أية إصلاحات مؤقتة إلا إذا كانت هذه الإصلاحات جزءا من الإصلاحات النهائية وفى نفس الوقت لا تؤدى إلى زيادة

إجمالي قيمة مصاريف الإصلاح.

وبشروط تأمين الشركة بسداد قيمة التعويض أن يقوم المؤمن له بتقديم كافة الوثائق والموافقات اللازمة التى تثبت أن الإصلاح قد تم حسب كل

حالة.

الاستثناءات العامة

لا تكون الشركة مسؤولة عن تعويض المؤمن له عن الخسارة أو الضرر أو المصروفات التى تنشأ بسبب مباشرة أو غير مباشرة على ما :

- الحرب، الغزو، أعمال العدو الأجنبي، الأعمال العدائية، العمليات الحربية سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن، الحرب الأهلية، التمرد، الثورة،

العيان، الثورة العسكرية أو الغاصبية، التأثير، الصاعدين، الإستيلاء، أيا كان سبب، عدم أو إتلاف الممتلكات بأمر أو إذن أى حكومة شرعية أو أى سلطة

عامة، التسعيب، الأضراربالأحذية أو الإضرابات الأهلية أو إغلاقات المصانع، التخريب أو الإزهايم.

- والأغراض لا تستثنى، لأن التخريب أو الإزهايم يعنى استخدام القوة أو العنف وألأ التهديد بهما، التى يقوم بها أى شخص أو مجموعة/مجموعات

أشخاص سواء يعملون بمفردهم أو بابتاع عن أو على صلة بأي منظمة، منظمات أو حكومة / حكومات ، ترتكب لأغراض سياسية أو دينية أو

إيديولوجية (فكرية) أو عرقية أو لأى أغراض أخرى مشابهة مع فى ذلك قصد أو نية التأثير على سياسة أى حكومة وألأ لوضع الشعب أو أى قطاع

منه في حالة خوف.

- التفاعل النووي أو الإشعاعات النووية أو التلوث الإشعاعى أو مواد الأسلحة النووية.

العمل العدوى أو الإعمال العدوى من قبل المؤمن له أو مسئوليه.

وفى جميع الحالات عند التناصى أو إيجابا أية إجراءات أخرى عندما تعلن الشركة أن أية خسارة أو ضرر أو مصروفات غير معناه بموجب هذه

الوثيقة استنادا إلى الاستثناء (١) أعلاه، فإن عدم إثبات أن هذه الحسارة أو ذلك الضرر أو المصروفات معناه يقع على عاتق المؤمن له.

الشروط العامة

التفسير

- يعتبر الجدول جزءًا متممًا لهذا الوثيقة ، وعبارة " الوثيقة " أينما وردت في هذا العقد يفصد بها طلب التأمين والجدول والشروط العامة والشروط

الخاصة والأحكام والتعهدات والإستثناءات والملاحق ، وكل كلمة أو عبارة لأزهاها معنى محدد فى أى جزء من هذه الوثيقة أو جدولها يكون لها ذات

المعنى فى أى مكان وردت فيه.

الإيصالات

لا تكون سداد المؤمن له لأى قسط ملزمًا للشركة ما لم يسلم للمؤمن له إصمال مطبوع موقعًا عليه من قبل موظف مسئول ومبينًا عليه ختمها

الرسمى.

الوصف (الخاطئة أو الإغفال :

فى حالة إعطاء معلومات مغايرة للحقيقة أو إعطاء وصف مخالف للخطر أو عدم الإصلاح عن وقائع يجب معرفتها لتقدير الخطر المؤمن منه ، فإن الشركة لا تكون مسؤولة عن دفع أى مبالغ بموجب هذه الوثيقة بالنسبة لأى مطالبة تأثرت بطرق مباشرة أو غير مباشر بالخطأ فى الوصف أو

التصور غير الحقيقي أو الإغفال.

الإجراءات الواجبة على المؤمن له: يجب على المؤمن له أن يقوم على نفقته الخاصة بإتخاذ كافة الاحتياطات المعقولة وسراعاة توصيات

وتوصيات الشركة المعقولة بشأن منع الحسارة أو الضرر وإتباع تعليمات وتوصيات المصانع

تغير الخطر: يجب على المؤمن له إخطار الشركة كتابية وبشكل فوري بأى تغيير جوهري فى الخطر وأن يتخذ على نفقته أى احتمالات إضافية كلما

تغير الظروف لصحان سلامة البنود المؤمن عليها. وللشركة الحق فى أن تقوم بتعديل قسط التغطية التأمينية أو القسط ملطما كان ذلك ضروريا ،

أو يجوز للمؤمن له القيام أو السماح بأية تعديلات جوهرية ترتب عليها زيادة الخطر ما لم يحصل على موافقة كتابية من الشركة على إستمرار

التأمين بموجب ملحق على الوثيقة وسداد القسط الإضافى الذى تفرره الشركة.

ومندوب الشركة الحق فى معاينة البنود المؤمن عليها فى أى وقت وعلى المؤمن له أن يقدم لممثلى الشركة كافة التفاصيل والبيانات اللازمة

لتقدير الخطر.

مراعاة الشروط والأحكام:

يتعين على المؤمن له مراعاة وتنفيذ نصوص وأحكام وشروط هذه الوثيقة فيما يتعلق بأى إجراء يلزم اتخاذه كما يجب أن تكون البيانات والإجابات

والإقرارات المقدمة من المؤمن له الواردة فى طلب التأمين صحيحة وبعتبر ذلك كشرط مسبقًا لأى مسؤولية على الشركة لدفع أى مبالغ بموجب

هذه الوثيقة.

واجبات المؤمن له عند وقوع حادث

فى حالة وقوع حادث قد ينشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يجب على المؤمن له ما يلى:

١- إخطار الشركة فورًا لتفويها وتعريف ذلك كتابة موصحًا بطبيعة وحجم الحسارة أو الضرر 2- اتخاذ جميع الإجراءات التى فى إمكانه للتقليل والحد

من زيادة الحسارة أو الضرر كما لو لم يكن موصيًا 3- الاحتفاظ بالأجزاء التى أصابها الضرر وتكنين ممثل الشركة أو خربائها من معاينتها ولحصها 4-

تقديم كافة المعلومات والمستندات المؤيدة للمطالبة التى يطلبها الشركة 5- إبلاغ الشرطة فورًا فى حالة حدوث أى خسارة أو ضرر ينتج عن حادث

سقوط

٧- لأسال الشركة بأى حال من الأحوال عن أى خسارة أو ضرر أو مصروفات لم تنسمل الشركة إخطار عنها فى خلال أربعة عشر يومًا من تاريخ

ولوقعا ما لم يكن هناك عذر مقبول للشركة.

وفور إخطار الشركة بموجب هذا الشرط يجوز للمؤمن له القيام بإجراء الإصلاح أو الإستبدال اللازم لأى أضرار بسيطة ، أما فى كافة الحالات الأخرى

فإن المؤمن له إعطاء مندوب أو خبير الشركة الفرصة لمعاينة وفحص الحسارة أو الضرر قبل إجراء الإصلاح أو الإستبدال.

وفى حالة عدم قيام مندوب أو خبير الشركة بالمعاينة والفحص خلال فترة زمنية يمكن إعتبارها ملائمة وفقًا للظروف بسبب لا يرجع للمؤمن له ،

يصح من حق المؤمن له القيام بإجراء الإصلاح أو الإستبدال اللازم.

تنتهى مسؤولية شركة جى اى جى للتأمين،مصر بموجب هذه الوثيقة بالنسبة لأي بند يؤمن عليه أصابه الضرر إذا إستمر تشغيله بعد التقدم بمطالبة

دون إصلاحه بالطريقة السليمة أو إذا تم إصلاحه بسبب مؤقتة بدون الحصول على موافقة الشركة

مدة التأمين

يسرى مفعول هذا التأمين خلال الفترة المحددة/ المشار إليها فى وثيقة التأمين فقط – فى جدول الوثيقة وبعتبر تأمينها جديدًا بعد تجديد الوثيقة

بفرض الشرط أو مدة أخرى سواء كان التجديد وفقًا لوثيقة جديدة أو تم التجديد من خلال المصادقة لها مرة أخرى . بشرط موافقة شركة التأمين و

الإخطارات

جميع الإخطارات التى يتعين إبلاغها إلى الشركة يجب أن تكون كتابية وأن توجه إلى الجهة التى أصدرت الوثيقة وذلك بتقديم صيغة رسمية أو

خطاب يرسل بالبريد الموصى عليه.

لا تكون مدة الوثيقة فى أى حال من الأحوال بإخطار المؤمن له بموعد انتهاء مدة الوثيقة ولا تكون أيضا مسؤولة عن أى حادث قد ينشأ بعد

انتهاء مدة الوثيقة ما لم تكن الوثيقة قد تم تجديدها بناء على طلب المؤمن له وتأكّد ذلك كتابة من قبل الشركة

المصلحة التأمينية

يتعين أن تتوفر مصلحة تأمينية مشروعة للمؤمن له – طبقًا للقانون – فى الشئ موضوع التأمين ، على أن تستمر تلك المصلحة التأمينية منذ بدء

التعاقد وخلال سريان الوثيقة للمؤمن له ، وإذا انتقلت المصلحة التأمينية التى تكون للمؤمن له فى الأشياء المؤمن عليها إلى الغير أثناء سريان

وعد التأمين سواء إستنتال المصلحة للغير أو فُقدان المؤمن له فإن عقد التأمين يصبح بعد ذلك التاريخ لأغيا من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تنبيه أو

إبذار ما لم يحصل المؤمن له أو الغير الذى انتقلت إليه المصلحة التأمينية على موافقة الشركة كتابة بمقتضى ملحق خاص لوثيقة.

أوصد ذلك فإنه فى حالة انتقال المصلحة التأمينية بغوة القانون ، فإنه يعطى لأصحاب المصلحة التأمينية المحدد مهلة شهرين من تاريخ الانتقال لإبلاغ

مستهم وطلب ملحق خاص يضاف على الوثيقة ، وألا اعتبر العقد لأغيا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى تنبيه أو إبذار من تاريخ انتهاء هذه المهلة.

إلغاء التأمين

يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد إنقضاء عشرة أيام من إخطار كل من المؤمن له و المؤمن عليه بخطاب موسى عليه يرسل إليهما على آخر عنوان

معروف لهما وفى هذه الحالة يستحق للشركة الاحتفاظ بجزء من القسط يتناسب مع المدة المنقضية من التأمين.

كما يجوز للمؤمن له طلب إلغاء هذا التأمين ، وفى هذه الحالة يستحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التأمين على أساس جدول

المدة القصيرة المرفق ائداه ، بعد خصم أى مصاريف صرفتها الشركة عند إصدار الوثيقة، وبشرط ألا تكون هناك مطالبة قد أثيرت عن سداد المصلحة

محل الكلاء.

| مدة سريان التأمين      | نسبة ما تحتفظ به الشركة من قسط التأمين | مدة سريان التأمين       | نسبة ما تحتفظ به الشركة من قسط التأمين |
|------------------------|----------------------------------------|-------------------------|----------------------------------------|
| لمدة لا تزيد عن شهر    | 20% من السعر السنوي                    | لمدة لا تزيد عن 7 شهور  | 75% من السعر السنوي                    |
| لمدة لا تزيد عن شهرين  | 30% من السعر السنوي                    | لمدة لا تزيد عن 8 شهور  | 80% من السعر السنوي                    |
| لمدة لا تزيد عن 3 شهور | 40% من السعر السنوي                    | لمدة لا تزيد عن 9 شهور  | 85% من السعر السنوي                    |
| لمدة لا تزيد عن 4 شهور | 50% من السعر السنوي                    | لمدة لا تزيد عن 10 شهور | 90% من السعر السنوي                    |
| لمدة لا تزيد عن 5 شهور | 60% من السعر السنوي                    | لمدة لا تزيد عن 11 شهر  | 95% من السعر السنوي                    |
| لمدة لا تزيد عن 6 شهور | 70% من السعر السنوي                    | أكثر من 11 شهر          | السعر السنوي الكامل                    |

سقوط الحق

تسقط كافة حقوق المؤمن له الناشئة عن هذه الوثيقة فى الحالات الآتية :-

إذا أدلى المؤمن له / المؤمن عليه أو من يتوب عنها بيانات غير صحيحة فى طلب التأمين أو فى الإقرارات المعروفة بالوثيقة بفصد حث الشركة

الوئمة على قبول التأمين أو إذا أخفى عن الشركة بيانات جوهرية كان من المتعين عليه إعلانها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين.

مخالفة المؤمن له / المؤمن عليه أو من يتوب عنها للقوانين أو اللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا اضطرت على جنابة أو جنحه عمديه.

يسقط حق المؤمن له أو المؤمن عليه فى المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من يتوب عنه بيانات مضللة

عن هذا الحادث أو لتسوى على غش أو عجز طلب التعويض ببيانات تدليسية أو إذا كان الحادث مغفلا.

المشاركة فى التأمين

إذا وجد سارياً وقد وقع الحادث المؤمن منه بمقتضى هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى شاملة لنفس الخطر المؤمن منه يكون المؤمن له

أو أى شخص آخر قد أبرمها لصالح المؤمن له/ المؤمن عليه ، فإن الشركة لا تلزم بأن تعوض الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها

لحملة المبالغ المؤمن بها على الخطر المؤمن منه.

الحقوق فى الحقوق

يجب على المؤمن له وبغنى النظر عن صرف المطالبة المستحقة أن يقوم أو يسمح أو يساعد فى القيام على نفقة الشركة كل ما قد يكون ضرورياً

أو وتطلب به الشركة لاستعمال الحقوق وممارسة الدعاوى التى تحل فيها محل المؤمن له والحصول من الغير على إيراد الذمة أو التعويضات التى

يكون لها الحق فيها بعد دفع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة.

الشرط الخاص

للشركة الموضنة فى حالة عدم قيام المؤمن له/ المؤمن عليه بسداد قسط التأمين فى موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط

لسبب يرجع إليه أن خطر كل من المؤمن له و المؤمن عليه بكتاب موسى عليه منحوب بعل الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو فى آخر

موطن معلوم لهما بوقف عقد التأمين مع إذارهما بموجب سداد القسط خلال عشرة أيام وألا اعتبر العقد منسوخا ، فإذا لم يتم المؤمن له أو/ المؤمن

عليه بالسداد خلال المهلة الممنوحة لهما فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موسى عليه منحوب

بعلم الوصوف.

وفى جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها فى جزء نسبى من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ.

التقادم

تخضع التغطية بموجب هذه الوثيقة لشرط التقادم إعمالا لنسب المادة (752) من القانون المدني المصري.

المحاكم المختصة

كل المنازعات التى تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التى تقع فى دائرتها الجهة التى أصدرت

هذه الوثيقة.

شرط التحكيم

كل نزاع ينشأ بين أطراف هذه الوثيقة سواء فيما يتعلق بتفسير أحكامها أو بتطبيق شروطها يمكن اللجوء فى شأنه – بناء على اتفاقهم- إلى نصوص

القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية.